האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل

تشريعات في الكنيست الـ20 تسري مباشرة على الضفة الغربية

خطوات نحو الضمّ وإضعاف مكانة قوانين الاحتلال

أكتوبر 2018

مقدّمة **2**

فصل أ **:**مقترحات قوانين طُرحت في الكنيست الـ20 ذات علاقة بالضفة الغربيّة 2

قوانين ذات علاقة بالضفة الغربية سُنّت في الكنيست الـ 20 4

مشاريع قوانين طُرحت في الكنيست الـ20 ولم يتمّ إقرارها بعد 7

فصل ب **:**قوانين الكنيست كأداة لتفكيك الإطار القانوني الخاصّ بالاحتلال 9

فصل جـ: حماية حقوق الإنسان في واقع "الضمّ والإحتلال" 11

ملحق: تطوّر القوانين السارية على المناطق المحتلة - من احتلال عسكري إلى شرعنة البؤر الاستيطانيّة 13

ترسيخ الاحتلال العسكري في الأراضي المحتلة 13

الحياة في ظلّ منظومتَي قانون 13

تقرير لجنة ليفي: لا يوجد احتلال 14

مقدّمة

تتناول هذه الوثيقة - التي أعدّتها جمعيّة حقوق المواطن، المبادرات التشريعيّة ذات العلاقة بالمناطق المحتلة، والتي طُرحت على طاولة البرلمان الإسرائيلي (فيما يلي: الكنيست) بهدف السّعي لتطبيق "الضمّ القانونيّ" على أراضي الضفة الغربية وزعزعة الأساس القضائيّ الذي يستند إليه الحكم العسكري، الذي بدأ في شهر حزيران من العام 1967.

المعارضون لهذه المبادرات التشريعيّة يعتبرونها خطوات نحو "الضمّ الزاحف" أو "الضمّ المتسارع" للأراضي المحتلّة، فيما يشيد بها المؤيّدون بصفتها خطوات نحو "بسط السيادة على مناطق أرض إسرائيل". رغم التوصيفات المنمّقة، فإنّ كلا الطرفين تفتقر توصيفاته للدقّة بالنظر إلى الطبيعة الانتقائيّة لهذه الخطوات التشريعيّة: من يقدّمون مشاريع القوانين هذه لا يهدفون إلى بسط السيادة والضمّ وتوسيع حدود دولة إسرائيل رسميًّا، وبالتالي لا يرمون إلى بسط القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية، كما حدث في القدس الشرقيّة. كما أنّهم لا يقصدون منح مليوني فلسطيني مكانة مواطن يتمتّع بحقّ الاقتراع - كما تقتضي السيادة، ولا هم يريدون تقديم خدمات تعليم ورفاه متساوية في أنحاء الدولة الواحدة الممتدّة بين النهر والبحر.

من يُقدمون على هذه الخطوات يسعون في الواقع إلى مأسسة نظام تمييز مزدوج قوامه الضمّ والاحتلال -: من جهة، توسّع تشريعات الكنيست المستوطنات وتعزّز صلتها بدولة إسرائيل السياديّة، ومن جهة أخرى، يستمرّ فرض نظام احتلال عسكري على السكّان الفلسطينيّين كأنّما لم يتغيّر شيء.

تتجاهل القوانين الجديدة الحظر المنصوص عليه في القانون الدوليّ الخاص بالاحتلال، وذلك بهدف توسيع المستوطنات وضمان الحقوق للمستوطنين، الذين يمارسون حقّ الاقتراع في انتخابات الكنيست ويحظون بالتمثيل فيها؛ في الوقت الذي يُجرّد الفلسطينيّون تمامًا من أيّة حقوق، فهم لا يشاركون في انتخابات الكنيست، ويرزحون تحت نير نظام احتلال عسكريّ. مقدمو مشاريع القوانين هذه، يشيدون بها قائلين أنّ غايتها تحقيق المساواة وتعميم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك طالما أنّها تسري على الإسرائيليّين فقط.

مشاريع القوانين المطروحة، التي سوف نفصّلها أدناه، هي ظاهرة جديدة تندرج ضمن عمليّة مستمرّة منذ نصف قرن. ترافقت إقامة المستوطنات منذ البداية بانتهاك القانون الدوليّ وإنشاء منظومتي قانون منفصلتين وتمييزيّتين، واحدة تسري على المستوطنين، والأخرى على الفلسطينيين. في الماضي، أسهمت الكنيست بقسط هامشيّ في هذه العمليّة، ولكنّ دورها أصبح الآن أكثر مركزيّة. ولأنّ الكنيست في صُلب النظام الديمقراطي في إسرائيل، من المهمّ أن ندلي برأينا في هذه المسألة.

الفصل أ من هذه الوثيقة يصف المبادرات التشريعيّة التي لها علاقة بالضفة الغربيّة، والتي طُرحت على طاولة الكنيست الـ 20 منذ أقسمت يمين الولاء في شهر آذار من العام 2015. **الفصل ب** يحلّل كيف تنتهك هذه الخطوات مبادئ القانون الدّولي الذي تقوم عليه أحكام الاحتلال، وهدفها حماية السكّان الواقعين تحت حُكم احتلال أجنبيّ. **الفصل جـ** يقترح خطوات من شأنها المساعدة في حماية حقوق الإنسان في الواقع الذي نشأ في المناطق المحتلة. أمّا **الملحق** فيستعرض باختصار السّيرورات التي أوصلتنا إلى الوضع الحاليّ، ابتداءً بالأوامر العسكريّة الأولى التي صدرت في حزيران 1967، ووصولًا إلى تقرير لجنة ليفي الذي جرى تقديمه للحكومة السابقة وأضفى الشرعيّة القانونيّة للمستوطنات.

الفصل أ: مشاريع قوانين طُرحت في الكنيست الـ20 لها علاقة بالضفة الغربيّة

مأسَسة المساعي لبسط سريان قوانين الكنيست على المناطق المحتلة

في صيف 2017، مع الاحتفاء بمرور 50 سنة على الاحتلال، أصدر كلّ من وزيرة العدل أييلت شَكِد (من حزب "البيت اليهودي") ووزير السياحة يريف لفين (من حزب "اللّيكود")، الوزير الوسيط بين الحكومة والكنيست، تعليمات موجّهة إلى أعضاء اللّجنة الوزاريّة للتشريع، ينبغي بموجبها أن تنظر اللجنة ضمن مناقشة أيّ مشروع قانون حكوميّ يُطرح على طاولتها إمكانيّة تطبيقه في الضفة الغربية - سواء بصيغة مباشرة في القانون نفسه، أو عبر مطالبة القائد العسكريّ بإصدار أمر يقضي بتطبيق ذلك القانون هناك.[1] بدأ العمل بهذه التعليمات فعليًّا في كانون الثاني من العام

[1] مبادرة: جميع الحقوق تسري على المناطق المحتلة، طوفا تسيموكي، يديعوت أحرونوت، 5.5.2017. (عبري).

2018، مع اقتراب طرح لعدد من مشاريع القوانين للتصويت في الكنيست، حين عقدت اللّجنة الوزاريّة للتشريع جلسة طُرح فيها للمرّة الأولى أمام الوزراء الأعضاء رأي قضائيّ بخصوص سريان تلك القوانين في المناطق المحتلّة.

إضافة إلى ذلك، شكلت شَكِد طاقمًا خاصًّا في وزارة القضاء، مهمّته مقارنة التشريع وتطبيق القانون في المناطق المحتلة، بهدف "تسريع وتيرة سن أوامر القائد العسكري وتطبيع العلاقات مع سكّان يهودا والسّامرة".[2] في شهر أيّار من العام 2017 نظّمت وزارة العدل يومًا دراسيًّا حول هذه المسألة، شارك فيه طاقم المستشار القضائيّ للحكومة، المستشارون القضائيّون في الوزارت الحكومية المختلفة؛ إضافة إلى مندوبين عن مكتب المستشار القضائي في يهودا والسامرة، المنوط بهم وضع التشريعات العسكريّة التي تخص المناطق المحتلة. جميع هذه الهيئات يُفترض أن يكون لها دور في عمليّة بلورة رأي قضائيّ بموضوع سريان مشاريع القوانين الحكوميّة في المناطق المحتلّة.

في كانون الثاني 2018، وخلال نقاش في لجنة الكنيست في المسألة نفسها، أوضح راز نزاري، نائب المستشار القضائي للحكومة (للقضايا العامّة والدستوريّة)، الذي اختير لرئاسة الطاقم الجديد، أنّ الطريقة القضائيّة الأمثل لتطبيق القانون في الضفة الغربية تكون بواسطة أوامر عسكريّة وليس بواسطة تشريع برلماني مباشر.[3] كما عبّر المستشار القضائي للكنيست، المحامي إيال يانون، عن موقف مماثل. ورغم هذا الموقف، وعلى ضوء التغييرات التي سعت فيها وزيرة العدل، أعلن يانون أنّه يعتزم توجيه تعليمات إلى المستشارين القضائيّين في مختلف لجان الكنيست تقتضي لدى إعداد صيغة مشروع قانون لطرحها في القراءتين الثانية والثالثة، أن تناقش اللجنة إمكانية وكيفية سريان القانون المقترح في الضفة الغربية.

كذلك في الكنيست السابقة، الكنيست الـ 19، عبّر المستشار القضائيّ للحكومة في حينه، يهودا فاينشطاين، عن رفضه لسريان قوانين الكنيست مباشرة على المناطق المحتلّة.[4] كان ذلك في مواجهة مساعٍ أوّليّة لأعضاء الكنيست لتغيير آليّة التشريع في الضفة الغربية بواسطة مشروع القانون المدعو "قانون المعايير"، واسمه الكامل "مشروع قانون لتعديل تعليمات نظام الحكم والقضاء (تشريع منطقة بواسطة أمر)، 2014".[5] ابتغى مشروع قانون "مساواة المعايير المختلفة التي تسري على مواطني دولة إسرائيل". بموجب المشروع – الذي طرح على طاولة الكنيست في تشرين الأوّل 2014، أيّ قانون تقرّه الكنيست يسري تلقائيًّا في الضفة الغربيّة بواسطة أمر يصدره القائد العسكريّ خلال 45 يومًا من موعد إشهار القانون، أي نشره في كتاب القوانين، "رشوموت". ويضيف المشروع أنّه وإذا ارتأى القائد العسكري تغيير صيغة القانون، عليه تقديم الصيغة المعدّلة التي يقترحها إلى لجنة الكنيست التي أعِدّ فيها مشروع القانون.

أوضح فاينشطاين في الرأي القضائيّ الذي قدّمه لوزراء الحكومة، أنّ مشروع القانون يمسّ بمكانة القائد العسكري في منطقة المركز، وينقل صلاحيّاته إلى الكنيست، منوّهًا أنّ ذلك يتعارض مع قوانين الاحتلال العسكري أو الحربي التي يسيطر بموجبها الجيش الإسرائيلي على المناطق المحتلّة. [6]

في تشرين الثاني 2014 ، ورغم معارضة فاينشطاين، صادقت اللّجنة الوزاريّة للتشريع على مشروع "قانون المعايير" بأغلبية الأصوات - وصوّت ضدّه كلّ من الوزيرة تسيبي ليفني (من حزب "هتنوعا")، ويئير لبيد ويعيل جيرمان ويعقوب بيري (من حزب "يش عتيد"). قدّمت وزيرة العدل، ليفني، استئنافًا على القرار، ومن ثمّ توقّفت إجراءات التشريع الخاصّة بمشروع القانون المذكور.

رغم معارضة مستشارين قضائيّين ووزراء وأعضاء كنيست لهم أقدمية، يواصلون وزراء وأعضاء الكنيست مساعي التشريع الرّامية إلى سنّ قوانين تسري مباشرة على الضفة الغربية، والتي تحظى بدعم كبير من الجمهور. في شهر

---

[2] توجيهات للوزراء :قوانين الحكومة لن تتناسى يهودا والسامرة، حزقي باروخ القناة السابعة، 6.6.2017. (عبري).

[3] شكيد: ابتداءً من يوم الأحد، أيّ مشروع قانون حكومي سيشمل توجيهات لتطبيقه في المناطق"، يهوناتان ليس، 3.1.2018 ، هآرتس . (عبري).

[4] إضافة إلى قانون المعايير، الذي سعى إلى إحداث تغيير شامل، طُرحت على طاولة الكنيست الـ19 أيضًا مشاريع قوانين لها علاقة بالضفة الغربية. في تمّوز 2013 صوّتت اللجنة الوزارية للتشريع لصالح مشروع قانون "عمل النساء (تعديل - بسط سريان القانون على عاملة أو عامل يعملان في المنطقة)، 2013. " أعدّ القانون بهدف تطبيق الحمايات السارية على نساء في أماكن العمل، مثال الحماية من الإقالة أثناء فترة الحمل، على كل امرأة - إسرائيلية، فلسطينية، أو أجنبية - تعمل في الضفة الغربية لدى مشغّل هو مواطن إسرائيلي، أو شركة إسرائيلية، أو سلطة تابعة لدولة إسرائيل. قدّمت القانون عضو الكنيست أوريت ستروك (من حزب "البيت اليهودي")، ودعمته عضو الكنيست ميراف ميخائيلي (من حزب "العمل"). عضو الكنيست يعقوب بيري (من حزب "يش عتيد") استأنف ضدّ المصادقة على مشروع القانون في اللجنة الوزارية للتشريع. المستشار القضائي للحكومة حين ذاك، يهودا فاينشطاين، كتب في الرأي القضائيّ الذي قدّمه، أنّه يعارض مشروع القانون، وأنّه يرى بأن تنفّذ هذه الخطوة عبر أوامر يصدرها القائد العسكري، لا عبر تشريع برلماني مباشر.

[5] مشروع قانون خاصّ لتعديل تعليمات نظم الحكم والقضاء (تشريع في منطقة بواسطة أمر)، 2014. (عبري).

[6] بمصادقة الوزراء :قوانين الكنيست تسري أيضًا على يهودا والسامرة، عمري نحمياس،9.11.2014 ، موقع والا. (عبري).

كانون الأوّل من العام 2017 أصدر أعضاء مركز حزب اللّيكود القرار التالي: "بمناسبة مرور نصف قرن على تحرير منطقتي يهودا والسامرة - وبضمنها القدس، عاصمتنا الأبديّة، يدعو مركز حزب الليكود منتخبي الحزب للعمل على إتاحة البناء بحرّية وبسط قوانين إسرائيل وسيادتها على كلّ مناطق الاستيطان المحرّرة في يهودا والسّامرة".[7] انتقل مركز الثقل خلال ولاية الكنيست الـ 20 من تصريحات عامّة بشأن أهمّية تعزيز المستوطنات وتوسيعها في أوساط الجمهور اليمينيّ، إلى مُطالبات عينيّة ببسط السيادة وقوانين الكنيست مباشرة على تلك المناطق.

قوانين لها علاقة بالضفة الغربية أقرّتها الكنيست الـ 20

منذ أن أقسمت الكنيست الـ 20 يمين الولاء، قامت بسن ثمانية قوانين وتعديلات لقوانين تسري مباشرة على الضفة الغربية. بعض هذه القوانين، وعلى رأسها قانون التسوية، يغيّر كثيرًا في طابع السيطرة الإسرائيلية على المناطق المحتلة، ويؤثّر مباشرة على حقوق الفلسطينيين. والبعض الآخر لهذه القوانين، مثل قانون الخدمة المدنيّة، لا شأن له لطريقة السيطرة على الأرض المحتلة أو على السكّان الفلسطينيين. نورد أدناه تفصيل لهذه القوانين لأنّه يُظهر انتقال الكنيست إلى نهج تشريعيّ مباشر على المناطق المحتلّة.

1. قانون التسوية

بعد مناقشات صاخبة، أقرّت الكنيست في شهر شباط من العام 2017 "قانون التسوية"،[8] كانت هذه خطوة تشريعيّة استثنائيّة ومتطرّفة: أوّلًا، نتحدث عن قانون جديد - لا يسري في إسرائيل وإنّما فقط في المناطق المحتلة، وهذا خلافًا لما كان متّبعًا في الماضي، حيث كان يتمّ توسيع نطاق سريان قانون معمول به ليشمل المستوطنات أو الإسرائيليين المقيمين في المستوطنات. ثانيًا، هذا تشريع مباشر ويخص الأراضي في الضفة الغربية، بمعنى أنّه يسري بحب المنطقة وليس على الأشخاص. ثالثًا، يحدّد القانون للحاكم العسكري كيفية إدارة الأراضي في المناطق المحتلة في كلّ ما يتعلّق بالبناء للإسرائيليين على أراضٍ بملكيّة خاصّة فلسطينية. رابعًا، ينتهك القانون بشكل مباشر حقوق الملكية الخاصّة للفلسطينيين، والتي يحميها القانون الدولي السّاري على منطقة محتلّة. خامسًا، بادر أعضاء الكنيست إلى طرح القانون ومن ثمّ التصويت عليه، رغم الاعتراضات الواضحة من جانب المستشار القضائي للحكومة والمستشار القضائي للجهاز الأمني والمستشار القضائي للكنيست. عندما قدم التماس لمحكمة العدل العليا ضدّ قانون التسوية، رفض المستشار القضائي للحكومة، أفيحاي مندلبليط، الدّفاع عن القانون أمام المحكمة، ممّا اضطرّ الحكومة إلى استئجار خدمات محامٍ خاصّ - هارئيل أرنون، لكي يمثّل الحكومة ويدافع عن القانون أمام المحكمة العليا.[9] وقد قدّمت النيابة العامة موقفها للمحكمة المعارض لموقف الحكومة، وبحسبه يجب إلغاء القانون.[10]

أعدّ قانون التسوية لكي يضفي الشرعيّة بأثر رجعيّ على الأبنية التي أقامتها المستوطنات والبؤر الاستيطانية على أراضٍ لفلسطينيين بملكيّة خاصّة، والتي تعتبر لبناء غير قانوني. يحدّد القانون آليّة - يفعّلها الجيش - لمصادرة أراضٍ لفلسطينيين التي بملكيّة خاصّة وتعويض أصحابها. في البداية، طالب مؤيّدو القانون أن يسري القانون بأثر رجعيّ لمنع إخلاء بؤر استيطانيّة ومنازل في مستوطنات قرّرت محكمة العدل العليا وُجوب إخلائها لأنّها بُنيت على أراضٍ فلسطينية خاصّة، ولكن في نهاية المطاف استُبعد من صيغة القانون البند القاضي بتطبيقه بأثر رجعيّ. قانون التسوية هو المؤشّر الأكثر تطرّفًا على التشريعات المتعلّقة بالمناطق المحتلّة في الكنيست الـ 20.

2. تعديل قانون المحاكم الإداريّة في شأن التماسات المناطق المحتلة

في شهر تمّوز من العام 2018 أقرّت الكنيست قانون المحاكم الإداريّة (تعديل رقم 117)، 2018،[11] وكان قد اجتاز القراءة الأولى قبل ذلك بشهرين.

---

[7] مركز الليكود صوّت لصالح ضمّ يهودا والسامرة: "لإلغاء أيّ علامات سؤال حول الاستيطان"، موران أزولاي وإليئور ليفي،31.12.17، موقع واينت. (عبري).

[8] في غياب نتنياهو: قانون التسوية صودق عليه في القراءتين الثانية والثالثة، يكي أدمكر، موقع والا، 7.2.2017. (عبري).

[9] محكمة العدل العليا 2055/17 رئيس مجلس قرية عين يبرود ضدّ الكنيست. الجلسة الأولى للنظر في الالتماس أمام تسعة قضاة عقدت في حزيران 2018. يرجى الضغط هنا للاطلاع على وثائق المحكمة في موقع جمعية حقوق المواطن باللغة العبرية.

[10] ردّ الدولة - قدّمه لمحكمة العدل العليا المستشار القضائي للحكومة،22.11.2017.

[11] قانون المحاكم الإداريّة(تعديل رقم117) ، 2018.

نقل القانون الصلاحيات لتداول الالتماسات الإدارية المتعلّقة بالضفة الغربية من المحكمة العليا الى المحكمة للشؤون الإدارية في القدس - في أربعة مجالات: مجال التخطيط والبناء، قانون حرّية المعلومات، الدخول والخروج من الضفة والتنقّل داخلها، وأوامر الإبعاد والتعقّب التي يصدرها الجيش. [12]

سبق هذه الخطوة مشروع قانون خاصّ قدّمه عضو الكنيست بتسلئيل سموطريش (من حزب "البيت اليهودي")، جرى المصادقة عليه في القراءة التمهيديّة في حزيران 2017. ابتغى مشروع سموطريش بسط قانون المحاكم الإداريّة كلّه على الضفة الغربية، بحيث تنتقل الالتماسات الإداريّة المتعلّقة بالضفة الغربية من المحكمة العليا إلى المحاكم الإدارية المنتشرة في أنحاء دولة إسرائيل. ورد في مذكّرة القانون، التي وزّعتها وزارة العدل في كانون الثاني 2018، أنّ المُراد هو إعطاء صلاحيّات حصريّة للمحكمة الإدارية في القدس، بحيث تُنقل إليها جميع الالتماسات في المجالات الأربعة المذكورة، بعد سحبها من يد المحكمة العليا.[13]

مقدّمو هذا القانون - وبينهم وزيرة القضاء شكِد وعضو الكنيست سموطريش، يتوقّعون أن تؤدّي هذه الخطوة إلى قرارات حُكم تميل أكثر لصالح المستوطنين، خاصّة في الملفّات المتعلّقة بالتخطيط والبناء. وحيث أنّ قضاة العليا وضعوا في بعض الحالات قيودًا على البناء في المستوطنات استنادًا إلى محاذير ينصّ عليها القانون الدولي الخاصّ بمناطق محتلّة، يأمل مقدّمو القانون أن يتصرّف قضاة المحاكم الإداريّة على نحوٍ مغاير.

3. تعديل قانون مجلس التعليم العالي، وسريانه على مؤسّسات أكاديميّة في المستوطنات

في شباط 2018 أقرّت الكنيست قانون مجلس التعليم العالي (تعديل رقم 20)، 2018.[14] ألغى القانون الفصل الذي كان قائمًا حتى ذلك الحين بين مجلس التعليم العالي في دولة إسرائيل، ومجلس التعليم العالي - يهودا والسّامرة، وهو هيئة أقيمت بموجب أمر عسكريّ والتي عملت تحت رعايته جامعة أرئيل وكلّيتان لتأهيل المعلّمين هما أوروت يسرائيل وهرتسوغ. عمليًّا، وسّع التعديل رقم 20 نطاق سريان قانون التعليم العالي، بحيث صار يسري أيضًا على المؤسّسات الأكاديميّة الإسرائيلية في المناطق المحتلّة.

يمنع التعديل المذكور مجلس التعليم العالي في إسرائيل من المسّ بالاعتراف الذي سبق أن حازته مؤسّسات وألقاب من قبل مجلس التعليم العالي - يهودا والسّامرة. في حينه تمّت ترقية مكانة كلّية أرئيل إلى مركز جامعي ثمّ إلى جامعة بموجب قرار مجلس التعليم العالي - يهودا والسامرة وأمر قائد المنطقة الوسطى؛ وخرج القرار إلى حيّز التنفيذ خلافًا لموقف لجنة الميزانيات والتخطيط في مجلس التعليم العالي، وخلافًا أيضًا لموقف رؤساء الجامعات في إسرائيل - الذين اعتبروا الخطوة قرارًا سياسيًّا وليس قرارًا مهنيًّا.[15] كذلك مهّد تعديل قانون مجلس التعليم العالي الطريق لفتح كلّية طبّ في أريئيل، وهي خطوة لاقت بدورها معارضة أيضًا. هذا وقد جرى حفل تدشين كلّية الطبّ في آب 2018.

برنامج الأبحاث والتعاون الأكاديمي للاتحاد الأوروبي - "Horizon 2020"، شرطت الموافقة على انضمام إسرائيل إلى البرنامج بأن لا يصل التمويل الأوروبي بأيّ شكل من الأشكال إلى المؤسّسات الأكاديميّة في المناطق المحتلّة.[16] من غير الواضح حتى الآن، هل وكيف سيؤثّر تعديل القانون الذي يلغي الفصل بين مجلسَي التعليم العالي على هذا البرنامج أو على مجالات التعاون الأخرى.

4. تعديل قانون منع التمييز في المنتجات والخدمات

في شباط 2017 أقرّت الكنيست التعديل رقم 4 لقانون منع التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامّة، 2000. أضاف التعديل إلى القانون حظر التمييز على أساس مكان الإقامة.[17] قدّمت القانون عضو الكنيست شولي معلّم رفائيلي (من حزب "البيت اليهودي")، وهو يسري على البلدات في إسرائيل كما على المستوطنات.[18]

---

[12] للاطّلاع على موقف جمعية حقوق المواطن باللغة العبرية: ملاحظات على مذكّرة القانون، وُجّهت إلى وزارة القضاء في تاريخ 25.1.2018.

[13] مذكّرة قانون، مشروع قانون "المحاكم الإدارية (تكليف المحاكم الإدارية للنظر بقرارات إدارية صدرت عن سلطات إسرائيلية تعمل في منطقة يهودا والسامرة), 2018." (عبري).

[14] تمهيد الطريق لإقامة كلّية طبّ في أريئيل، ماتي طوبفلد، يسرائيل هيوم، 12.2.2018. (عبري).

نصّ مشروع قانون "مجلس التعليم العالي (تعديل رقم 20), 2018،" كما طُرح في القراءة الأولى. (عبري).

[15] تمّت المصادقة: المركز الجامعي في أريئيل سيُصبح جامعة، طال شليف ويهوشع بريتز، موقع والا، 17.7.2012. (عبري).

[16] رئيس جامعة أريئيل: سننضمّ للبرنامج الأوروبي، حِن فونداق وران أبرامسون، ككليست، 18.8.2013. (عبري).

[17] نصّ التعديل. (عبري).

[18] بشرى لسكّان يهودا والسامرة: الكنيست أقرّت قانون منع التمييز في المنتجات على أساس مكان السكن، مكومونت بيشع، 4.2.2017. (عبري).

في المقابل، جرى تعديل قانون حماية المستهلك (تعديل رقم 50) بحيث يُلزم المصالح التجاريّة بأن تُشير لتوضّح إذا كانت تمتنع عن تزويد خدمة النقليّات أو التصليح في منطقة معيّنة أو بلدات معيّنة في إسرائيل أو في المستوطنات. أوّل دعوى قضائيّة استندت إلى هذا القانون رفعتها في شباط 2018 أسرة تقيم في مستوطنة معليه مخماش ضدّ شركة "ستوديو كراميكا".[19]

5. قانون التسويات

في كانون الأوّل 2016 أقرّت الكنيست قانون التنجيع الاقتصادي (تعديلات تشريعيّة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للسّنتين الماليّتين 2017 و–2018)، 2016.[20] في إطار هذا القانون أقيم صندوق لتقليص الفجوات بين السلطات المحليّة، وذلك في أعقاب قرار حكوميّ اقتضى إتاحة توزيع الأموال لصالح السلطات المحلّية الفقيرة.[21] وقد جاء في البند 21: "سلطة محليّة – مدينة، مجلس محلّي أو مجلس إقليمي، بما في ذلك في منطقة يهودا والسّامرة".

6. تفضيلات ضريبيّة بموجب قانون تشجيع الاستثمار

في حزيران 2016 أقرّت الكنيست تعديل مرسوم ضريبة الدّخل (رقم 226) الذي أتاح لمواطن إسرائيلي مقيم في الضفة الغربية حقّ الحصول على تفضيلات ضريبيّة تُمنح في إسرائيل بموجب قانونين هما: قانون تشجيع الاستثمار المالي - الذي يمنح امتيازات في الصناعة والسياحة، وقانون تشجيع الاستثمار المالي في الزراعة.[22] جاء في نصّ التعديل أنّه لأجل تطبيق القانون في المناطق المحتلّة هناك حاجة لقرار حكوميّ، وفعلًا صدر هذا القرار في آذار 2017 كجزء من قانون التسويات.

7. قانون الخدمة المدنيّة

في آذار 2017 أقرّت الكنيست قانون الخدمة المدنية 2017، الذي تُدار بموجبه منظومة الخدمة المدنيّة - التي تتيح التطوّع لمن حصلوا على إعفاء من الخدمة العسكريّة.[23] ينصّ القانون أنّه يمكن القيام بالخدمة المدنيّة في "'المنطقة' - كما هي معرّفة في تعليمات أوقات الطوارئ (يهودا والسّامرة - المقاضاة جرّاء مخالفات والعون القضائيّ) 1967". كذلك ينصّ القانون أنّه يمكن منح رخصة تشغيل متطوّعي الخدمة المدنيّة لهيئات ليست سلطات عامّة، إذا كان مجال عملها "تزويد خدمات أو رعاية مباشرة لسكّان إسرائيل، بما في ذلك سكّان بلدات في المنطقة وفق تعريفها في بند 378 (أ) من قانون التأمين الوطني".

8. قانون العائلات الحاضنة

في شباط 2016 أقرّت الكنيست قانون العائلات الحاضنة للأولاد 2016. يحدّد القانون حقوق الأولاد الذين وُضعوا في حضانة، مبادئ تحصيل حقوقهم، وطرق ضمانة هذه الحقوق. ينصّ البند 2 من القانون أنّ عبارة "من سكّان إسرائيل" لأجل مقتضيات هذا القانون يكون تعريفها كالتالي: "من يسكن في إسرائيل أو في بلدات في المنطقة وفق تعريفها في بند 378 (أ) لقانون التأمين الوطني". بذلك أمكن سريان القانون على سكّان المستوطنات أيضًا. نشرت وسائل الإعلام أنّ المستشار القضائيّ للحكومة عارض توسيع سريان قانون الحضانة بواسطة التشريع البرلماني المباشر.[24]

قبول قرارات المحاكم العسكريّة في محاكم إسرائيل: إضافة إلى القوانين أعلاه، أقرّت الكنيست الـ 20 تعديل مرسوم البيّنات (رقم 18)، 2017.[25] ينصّ التعديل المذكور أنّ النتائج والاستنتاجات التي تتوصّل إليها محكمة عسكريّة في المناطق المحتلّة تُعتبر بيّنات مقبولة لدى المقاضاة أمام محكمة مدنيّة إسرائيلية. تقول عضوة الكنيست عنات باركو (من حزب "الليكود")، التي قدّمت القانون، أنّه هذا التعديل سوف يسهّل على المتضرّرين من العمليّات الإرهابيّة رفع دعاوى تعويضات عن أضرار لدى المحاكم المدنيّة في إسرائيل، لأنّه سيُتيح لهم الاستناد إلى بيّنات نظرت فيها

---

[19] دعوى قضائيّة أولى من نوعها استنادًا إلى قانون منع التمييز على أساس مكان السّكن، يهودا يفراح، مكور ريشون، 5.2.2018. (عبري).

[20] قانون التنجيع الاقتصادي (تعديلات تشريعيّة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للسنتين الماليّتين 2017 و–2018) - 2016. (عبري).

[21] إقامة صندوق دعم للسلطات المحلية الفقيرة، يوري يالون، يسرائيل هيوم، 31.12.2017. (عبري).

[22] "الحكومة تسعى نحو تفضيلات ضريبيّة للصناعة - أيضًا في يهودا والسامرة"، موران أزولاي، واينت، 20.1.2016.(عبري).

[23] إشهار قانون الخدمة المدنيّة - 2017 في كتاب القوانين، رشوموت، رقم2632 ، من تاريخ 5.4.2017. (عبري).

[24] يمكن بسط القوانين الجديدة لتسري أيضًا في يهودا والسامرة، ليئات ناتوفيتش كوشيتسكي، مكور ريشون، 26.12.2015. (عبري).

[25] قانون لتعديل مرسوم البيّنات رقم (18), 2017. (عبري).

واستندت عليها المحاكم العسكرية في الضفة الغربية في سياق الإجراءات القضائيّة ضدّ منفّذي العمليّات الفلسطينيين [26].

مشاريع قوانين طُرحت في الكنيست الـ 20 ولم يتمّ التصديق عليها بعد

إلى جانب القوانين وتعديلات القوانين التي صادقت عليها الكنيست الـ 20، جرى تقديم شتّى مشاريع لقوانين تتعلق بالضفة الغربيّة التي لم يتمّ المضيّ في إجراءات تشريعها. سوف نعرض أربعة من هذه المشاريع:

1. اقتراح قانون الضمّ المباشر للمستوطنات

منذ عام 2007 قدّم عضو الكنيست يسرائيل كاتس (من حزب "الليكود") مشروع لقانون عام لضمّ الضفة الغربية الى اسرائيل. المستوطنات أو مناطق معيّنة في الضفة الغربية - من ضمنها مقترحات لضمّ معليه أدوميم، الخليل، منطقة الأغوار، كتلة مستوطنات عتصيون، كتلة مستوطنات أرئيل، وغيرها. مشروع قانون ضمّ مستوطنات منطقة الأغوار حظي حتّى بدعم اللجنة الوزارية للتشريع، في كانون الأوّل 2013، وعارضه كلّ من الوزراء، في حينه، تسيبي ليفني، يئير لبيد ويعقوب بيري. بعد ذلك توقّفت إجراءات التشريع.

لقد ارتفعت في الكنيست الـ 20 وتيرة تقديم مشاريع قوانين كهذه، كما اتّسع نطاق الدّعم الذي تحظى به لدى أعضاء الكنيست، بما في ذلك وزراء كبار في الائتلاف الحكوميّ. في شهر شباط 2018 قدّم رئيسا "لوبي أرض إسرائيل الكاملة": عضو الكنيست يوآف كيش (من حزب "الليكود") وعضو الكنيست بتسلئيل سموطريش (من حزب "البيت اليهودي")، مشروع قانون "بسط سيادة دولة إسرائيل على منطقتي يهودا والسامرة، 2018":[27] "يتمّ بسط القضاء والقانون والإدارة والسيادة الإسرائيليّة على جميع مناطق الاستيطان في يهودا والسامرة وفقًا للوصف المقدّم في الإضافة". النجمة الملاصقة لكلمة "الإضافة" تُحيل إلى ملاحظة هامشيّة تقول: "المساحة التي ستشملها الإضافة يتمّ تحديدها عند إعداد مشروع القانون نحو القراءة الأولى". لم تبدأ بعد إجراءات تشريع القانون.

رافق مشروع قانون "بسط السيادة على معليه أدوميم" حملة شعبيّة وإعلاميّة. طرح مشروع القانون على طاولة الكنيست في شهر آب من العام 2016 أعضاء من أحزاب الليكود والبيت اليهودي وشاس وكولانو. جاء ضمن شرح القانون: "هناك اتّفاق واسع في البلاد والعالم بخصوص بسط السيادة الإسرائيلية على معليه أدوميم. ينبغي التنويه أنّ بسط السيادة لا يغيّر جوهريًّا في الميزان الديمغرافي، ولن يمسّ الطابع الديمقراطي للدولة. وعليه نقترح بسط قضاء وقانون وإدارة دولة إسرائيل على معليه أدوميم، وتثبيت مكانتها كجزء لا يتجزّأ من دولة إسرائيل".

مشروع القانون هذا، كغيره من مشاريع قوانين مشابهة، يدلّ على المنحى الانتقائيّ الذي يتّخذه الضمّ المطلوب تنفيذه، والذي يعني إقامة نظام مزدوج يقوم على الضمّ والاحتلال. في شهر حزيران من العام 1967، مع قرار ضمّ القدس الشرقيّة جرى فرض القضاء والقانون والإدارة الإسرائيلية هناك، واتّسعت تبعًا لذلك مساحة دولة إسرائيل. الفلسطينيون المقيمون في الأحياء والقرى الواقعة ضمن القدس والتي جرى ضمّها لم يتحوّلوا إلى مواطنين ومواطنات في إسرائيل، عوضًا عن ذلك مُنحت لهم بطاقات هويّة إسرائيلية ومكانة مقيمين دائمين في إسرائيل، مع إمكانيّة تقديم طلب للحصول على جنسية اسرائيلية. خلافًا لذلك، لم يهدف ضمّ معليه أدوميم إلى توسيع حدود دولة إسرائيل لتشمل الأراضي التي بين القدس ومعليه أدوميم. وبالتأكيد لم يكن الهدف من القانون المقترح منح مواطنة، بطاقة هُوية، حقوقًا أو خدماتٍ للفلسطينيّين المقيمين على هذه الأراضي، فهم سيواصلون العيش تحت الحكم العسكريّ.

2. مشروع قانون "القدس الكبرى"

ضمن مساعي ضمّ المستوطنات جرت محاولة أخرى بواسطة تقديم مشروعين لقوانين يتعلّقان بمستوطنات منطقة القدس: المشروع الأوّل سُمّي "القدس الكبرى"، قدّمه عضو الكنيست يهودا جليك (من حزب "الليكود")، والثاني "القدس وفروعها"، قدّمه عدد من أعضاء الكنيست، من بينهم يوآف كيش (أيضًا من حزب "الليكود"). [28]

بموجب مشروع قانون "القدس وفروعها" (مشروع عضو الكنيست كيش)، يتمّ توسيع منطقة النفوذ البلدي لمدينة القدس ليشمل بلدية القدس نفسها وسلطات محلّية وبلديات فرعية أخرى. على هذا الأساس، يتمّ تعريف مستوطنات معليه أدوميم، بيتار عيليت، جفعات زئيف، إفرات، ومجلس إقليمي غوش عتصيون كل واحدة كبلدية فرعيّة تابعة

---

[26] "أُقِرّ نهائيًا: نتائج واستنتاجات قرارات المحاكم العسكرية مقبولة كبيّنات في محاكمة مدنيّة"، موقع الكنيست، 16.1.2017. (عبري).

[27] مشروع قانون ""بسط سيادة دولة إسرائيل في مناطق يهودا والسامرة", 2018.

[28] مشروع قانون "القدس الكبرى, 2017" ، مشروع قانون "القدس وفروعها, 2017.

للقدس. إضافة إلى ذلك، يهدف مشروع القانون فصل الأحياء الفلسطينية التي أبقيت وراء الجدار عن منطقة نفوذ بلدية القدس لتُقام هناك بلدية فرعيّة أخرى.

مشروع قانون "القدس الكبرى"، الذي قدّمه عضو الكنيست جليك يشبه مشروع قانون عضو الكنيست كيش، غير أنّه لا يقترح فصل الأحياء الواقعة وراء الجدار عن منطقة نفوذ بلدية القدس. كما أنّ قائمة المستوطنات المقترح ضمّها في هذا الاقتراح أطول، وتشمل مستوطنات أبعد، مثل معليه مخماش ومتسبيه يريحو. تضيف القائمة أيضًا مجلس محلّي مفسّيرت تسيون –التي تقع داخل حدود إسرائيل السياديّة - إلى بلدية القدس الكبرى.

في إطار مشروعي القانون أعلاه، الفلسطينيون المقيمون في المناطق المحتلّة الواقعة بين مدينة القدس والبلديات الفرعية الملحقة بها - على سبيل المثال: بين القدس وغوش عتصيون، سوف يستمرون بالعيش تحت نظام حُكم احتلال عسكريّ. من غير الواضح ماذا سيعني "الضمّ البلديّ" على مكانة الأرض والقانون الذي يسري على أشخاص مختلفين.

3. مشروع قانون تطبيق قانون تطوير النقب على المستوطنات

في شهر آذار من العام 2017 قدّم عضو الكنيست بتسلئيل سموطريتش (من حزب "البيت اليهودي") مشروع قانون "سلطة تطوير النقب (تعديل - بلدات منطقة يهودا التي داخل أراضي النقب)، 2017".[29] يهدف تعديل القانون أن يشمل قانون تطوير النقب مجلس كريات أربع ومجلس إقليمي جنوب الخليل، وذلك لكي تصل الاستثمارات والميزانيّات المخصّصة للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في النقب إلى المستوطنات الجنوبيّة أيضًا. طُرح مشروع القانون على طاولة الكنيست، ولم تتمّ مناقشته بعد.

4. إلغاء منع الدخول إلى شمال منطقة السامرة (خطّة فكّ الارتباط)

في شهر آذار من العام 2017 تمّ تقديم مشروع قانون خاصّ "لتطبيق خطّة الانفصال (تعديل - إلغاء منع الدخول إلى مناطق فكّ الارتباط والمكوث فيها وتغيير اسم القانون)،2017." [30] يهدف التعديل إلى إلغاء منع دخول المواطنين الإسرائيليّين إلى أراضٍ في شمال الضفة الغربية أ التي أخلي منها مستوطنون في إطار خطّة فكّ الارتباط عام 2005، وبالتالي إتاحة إعادة إنشاء المستوطنات التي كانت قائمة هناك وأخليت. طُرح مشروع القانون على طاولة الكنيست، ولم تتمّ مناقشته بعد.

رقابة الكنيست على القائد العسكري

إلى جانب وظيفتها التشريعيّة تقوم الكنيست بوظيفة هامّة أخرى وهي مراقبة السّلطة التنفيذيّة. يتمّ ذلك عبر جلسات تعقدها لجان الكنيست والتي يُدعى إليها ممثّلو الحكومة والسلطات الأخرى، ليجيبوا على استجوابات أعضاء الكنيست ويستمعوا إلى مقترحاتهم ومطالبهم. يشارك في هذه الجلسات أيضًا مواطنون تضرّروا من أداء السلطة ويرغبون في إسماع صوتهم، وممثلون عن المؤسّسات والشركات الرّاغبة في المشاركة في الجلسة، وناشطون من منظمات المجتمع المدني.

في الكنيست الـ 20 بدأت تعمل - ضمن لجنة الخارجيّة والأمن - لجنة فرعيّة "لشؤون يهودا والسامرة" برئاسة عضو الكنيست موطي يوجيف (من حزب "البيت اليهودي"). مهمّة هذه اللّجنة الجديدة معالجة مسائل مدنيّة، غير أمنيّة، تتعلّق بالضفة الغربية. يُدعى لحضور جلسات هذه اللجنة ممثلون عن جهاز الأمن، الإدارة المدنيّة، المستشار القضائي لمنطقة الضفة الغربية، وأيضًا مندوبون عن الوزارات والهيئات الحكوميّة ذات الصّلة - سلطة المياه، سلطة الكهرباء، شركة مكوروت، وزارة المواصلات، وغيرها.

يشارك في الجلسات بشكل دائم قيادات المستوطنين وممثلون عن المجالس المحليّة والإقليميّة للمستوطنات. هؤلاء يعرضون مطالبهم أمام السلطات المدنيّة والعسكريّة ويطرحون مشاكل تحتاج حلولًا. على سبيل المثال، تحسين تزويد المياه لبلدة معيّنة أو تعزيز الحماية الأمنية في مفترق طرق خطير. يبرز بشكل واضح في هذه الجلسات غياب الفلسطينيّين. فهؤلاء لا يمكنهم أن يرسلوا إلى الكنيست ممثّلين عن بلدة فلسطينية تعاني أزمة مياه، ولا يمكنهم أن يطالبوا بإعطاء الأولويّة لمعالجة الوضع في مفترق طرق معيّن نظرًا لخطورته. مشاريع القوانين التي تسعى إلى الضمّ كما يبدو، تريد أن تُبقي هذا الوضع على حاله: من جهة يعيش المستوطنون تحت سيادة الكنيست ويتمتعون بالحقوق كمواطنين في دولة ديمقراطية، ويُدعون للمشاركة في جلسات الكنيست ومناقشة قضايا حياتهم مع المسؤولين

---

[29] مشروع قانون "سلطة تطوير النقب (تعديل - بلدات منطقة يهودا في أراضي النقب), 2017." (عبري).

[30] مشروع قانون "تنفيذ خطّة فكّ الارتباط (تعديل – إلغاء منع الدّخول إلى مناطق فكّ الارتباط والمكوث فيها وتغيير اسم القانون), 2017. "

الذين يتخذون القرارات في شأنها؛ ومن جهة ثانية يعيش الفلسطينيون تحت وطأة نظام الحُكم العسكريّ، ويواصلون التعامل معهم كغير مرئيّين.

فصل ب: قوانين الكنيست كأداة لتفكيك الإطار القانوني الخاصّ بالاحتلال

المبادرات التشريعيّة تأتي في سياق جهود سياسيّة لتعميق ضمّ المستوطنات وتقويض المبادئ التي تنظّم حُكم الاحتلال العسكريّ. كلا الأمرين - تكثيف قوانين الضمّ (القانون الإسرائيليّ) وخلخلة واضعاف قوانين الاحتلال (القانون الدوليّ) - يرتبطان أحدهما بالآخر ويؤثّر أحدهما على الآخر.

لكي نفهم معنى خلخلة قوانين الاحتلال ينبغي أن نقدّم شرحًا قصيرًا لتعليمات اتّفاقية لاهاي 1907 وميثاق جنيف الرّابع 1949، اللّذان ينظّمان واجبات دولة الاحتلال، أي الدولة التي تفرض نظام حُكم عسكري في مناطق تقع خارج أراضيها السياديّة.

البند 43 من اتّفاقيّة لاهاي يُلقي على عاتق دولة الاحتلال مسؤوليّة "حفظ النظام العامّ والأمن العامّ" في المنطقة المحتلّة. يقوم القائد العسكري مقام السيادة لوقت محدود، أي أنّه الحاكم الفعليّ إلى حين إقامة نظام السيادة الشرعيّة - الحكومة والبرلمان المنتخبان من قبَل الشعب لدى انتهاء الاحتلال. تقع على الحاكم العسكري واجبات تجاه السكّان المحليّين، وهم يعرّفون "سكّان محميّون". يفرض القانون الدولي قيودًا على قوّة الجيش بهدف حماية حياة السكّان المحميّين وضمان حقوقهم. النصّ القانونيّ الذي يعالج هذه الحالة هو laws of belligerent occupation، قوانين الاحتلال الناجم عن حرب، (فيما يلي: قوانين الاحتلال الحربي).

لقد تبنّت إسرائيل هذه القوانين على نحوٍ انتقائيّ، فعرّفت النظام العسكريّ الذي أقامته بعد عام 1967 كنظام على "مناطق متنازَع عليها"، متجنّبة الاعترافَ بها كمناطق محتلّة، وهكذا تفادت تطبيق أحكام ميثاق جنيف الرّابع كاملة عليها. لو تبنّت إسرائيل جميع أحكام الميثاق لكان واقع الحياة في المناطق المحتلّة مغايرًا تمامًا: لما كان بوسعها إقامة المستوطنات، وفرض العقوبات الجماعيّة، ولما طردت الفلسطينيين إلى خارج الأراضي المحتلّة، ولا هدمت منازلهم، وغير ذلك ممّا اقترفته بحقّ السكّان.

عوضًا عن ذلك، أعلنت حكومة إسرائيل أنّها سوف تطبّق طوعيًّا - وعمليًّا بشكل انتقائيّ – الأحكام الإنسانية الواردة في الميثاق. أرادت إسرائيل من ذلك أمرين: أن تحظى بشرعيّة دوليّة لفرض نظام الحكم العسكري على السكّان الفلسطينيين، عبر التزامها بتبنّي القيود الإنسانيّة؛ ومن ناحية أخرى أن تعمل في المناطق المحتلّة ضمن تجاهل جزء من القيود والمحاذير الواردة في ميثاق جنيف. تطبيق الأحكام بشكل انتقائيّ أتاح لإسرائيل أن تمسك العصا من طرفيها، وأنشأ الواقع الذي نعرفه: مستوطنات تشكّل أشباه مقاطعات إسرائيلية داخل المناطق المحتلة الواقعة تحت الحكم العسكري، الذي ينتهك حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل منهجيّ.[31]

سريان التشريع البرلماني مباشرة على الضفة الغربية يسعى لتقويض ثلاثة أسُس جوهريّة أخرى في قوانين الاحتلال الحربي، وهي أسس التزمت فيها إسرائيل ظاهريًّا فقط: مبدأ "الوضع المؤقّت"؛ حظر إجراء تغييرات جوهريّة على القانون الذي كان ساريًا في المنطقة المحتلّة قبل الاحتلال؛ ومسألة السيادة.

1. مبدأ الوضع المؤقت

يحدّد القانون الدولي أنّ الاحتلال في جوهره وضع مؤقت، وليس دائماً. حكومات إسرائيل المتعاقبة عملت خلافًا لمبدأ "الوضع المؤقت" عبر إقامة المستوطنات. وعلى غرار ذلك، يقوّض بسط سريان التشريع البرلماني المباشر على الضفة الغربية مبدأ الوضع المؤقت.

يقول الوزير ياريف لفين (من حزب "الليكود") أنّ "الاستيطان في يهودا والسامرة واقع نهائيّ، هو ليس أمرًا مؤقتًا أو عابرًا. لقد آن الأوان أن تتعامل دولة إسرائيل مع جميع مواطنيها على قدم المساواة وأن تبسط القوانين نفسها عليهم جميعًا"[32]. يسعى أعضاء الكنيست إلى بسط السيادة على الضفة الغربية، وهم يصرّحون أنّها سيادة دائمة وليست

---

[31] إيال غروس، أورنا بن نفتالي وكيرن ميخائيلي، "احتلال، ضمّ، وغبن - عن الهيكليّة القانونية لنظام الاحتلال"، تيئوريا وبيقورت 31 (2008). (عبري).

[32] مبادرة :جميع الحقوق تسري على المناطق المحتلة، طوفا تسيموكي، يديعوت أحرونوت، 5.5.2017. (عبري).

مؤقتة. تحت هذه السيادة يسري القانون الإسرائيليّ على الإسرائيليين فقط، ويستثني الفلسطينيين الذين سيبقون دون تمثيل ومجرّدين من أيّة حقوق.

2. الحفاظ على القوانين القائمة

ينصّ البند 43 من اتفاقية لاهاي أنّه "لدى انتقال صلاحيّات السلطة الشرعيّة فعليًّا إلى يد المحتلّ، عليه اتّخاذ جميع التدابير الممكنة لإعادة إرساء النظام العامّ والأمن العامّ، بقدر ما تتيحه الظروف، منطلقًا من احترام القوانين المعمول بها في الدولة، إلّا إذا تعذّر عليه ذلك تمامًا". يعني ذلك أنّ على القائد العسكريّ أن يُبقي القانون السّاري في المنطقة المحتلّة على حاله، قدر الإمكان، وأن يسنّ قوانين جديدة فقط إذا اقتضت ذلك مصلحة السكّان المحليّين أو الاحتياجات العسكريّة الصرفة. الهدف من هذا القيد منْع جيش الاحتلال من إجراء تغييرات أساسيّة على القانون والواقع في الأراضي التي يحكمها، بشكل مؤقت كما ذُكر.

طيلة السنوات الخمسين التي مرّت منذ الاحتلال، أصدر الجيش الاسرائيلي آلاف الأوامر واللّوائح التي غيّرت القانون والواقع في المناطق المحتلّة. والآن يريد أعضاء الكنيست تغيير القانون بأنفسهم، دون أيّ التزام باحترام القوانين التي كانت سارية عشيّة الاحتلال. هم لا يريدون العمل ضمن التقييّدات الذي يفرضه القانون الدوليّ، أو القانون الأردنيّ (الذي كان ساريًا عشيّة الاحتلال) أو التشريع العسكريّ.

3. مسألة السيادة

يقوم القائد العسكريّ في المناطق المحتلّة مقام السيادة، وهو يعمل كسلطة تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة؛ ويقع عليه واجب حماية حقوق السكّان المحليّين بموجب القانون الدولي الذي يعرّف ويحدد واجباته وحقوقهم.

وحيث أنّ القائد العسكري يحل مقام السّيادة، فبيد الجيش صلاحيّة قانونيّة لإعداد مخطّطات بناء، شقّ شوارع، مصادرة أراضٍ، مد أنابيب مياه وما إلى ذلك من ممارسات متعلّقة بالسيطرة على الأرض وإدارتها وتطويرها. في أعقاب اتّفاقيّات أوسلو نُقلت إلى يد السلطة الفلسطينية صلاحيات معيّنة في المناطق التي صُنّفت A و-B، مثال المصادقة على الخرائط الهيكليّة داخل المدن الفلسطينية وإقامة شركات مياه محليّة. غير أنّ طابع سيطرة إسرائيل على منطقة C، التي تشكّل مساحتها 60% من مجمل مساحة الضفة الغربية، يجعل الوضع كما يلي: في حين تستطيع السلطة الفلسطينية إجراء تطوير موضعيّ في مناطق العمران الفلسطيني، إسرائيل هي التي تحدّد كيفيّة تطوير مجمل المنطقة، بحيث تحدّد أين تشقّ الشوارع الرئيسيّة، أين يتمّ التنقيب عن المياه، ولمن يُعطى ترخيص لإقامة بلدة أو توسيعها. [33]

هناك قرارات مهمّة تخصّ إدارة الضفة الغربية يتّخذها ليس الجيش فقط، وإنّما المستوى السياسي والبيروقراطية المدنيّة في إسرائيل. الحكومة بشتّى وزاراتها والسلطات التابعة لها شريكة فعّالة بل وشريك أساسيّ في إدارة الحياة اليوميّة في الضفة الغربية بشكل مباشر. هي من يقرّر متى وأين تقام المستوطنات، أيّة ميزانيّات تخصّص لتلك المستوطنات، أيّة بُنى تحتيّة تكون فيها، أين تقام مناطق صناعيّة، إلخ. هذه القرارات لها تأثير مباشر على سكّان إسرائيل والسكّان الفلسطينيين.

تدخّل الحكومة النشط أو محاولاتها للتدخّل تتجاوز في أحيان كثيرة المسائل المتعلّقة بالمستوطنات وحياة المستوطنين. على سبيل المثال، في شهر تمّوز من العام 2017 دار نقاش حاد أثناء جلسة للمجلس الوزاريّ المصغّر لشؤون السياسة والأمن (الكابينت)، تناولت خطّة لتوسيع مدينة قلقيلية. قام بتقديم الخطة الجيش ووزارة الأمن، وحين نُشرت عارضها وزراء الحكومة. وزير الأمن الدّاخلي، جلعاد أردان (من حزب "اللّيكود") قال مفسّرًا لموقفه: "توسيع مسطّح مدينة فلسطينية على حساب أراضٍ تحت سلطة مدنيّة وأمنيّة إسرائيلية لهو مسألة تتعلّق ليس فقط بظروف حياة السكّان في تلك المدينة... من الواضح أنّ بناءً فلسطينيًّا موسّعًا في مناطق C يصعّب كثيرًا على المطالبة بأن تبقى هذه

[33] هناك من يدّعي أنّه في أعقاب اتفاق أوسلو انتقلت إدارة الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين إلى يد السلطة الفلسطينية، ومن هنا لا يُعتبر الفلسطينيون واقعين تحت احتلال عسكريّ، فالتماسّ الوحيد لهم مع الجيش يحدث حين الاعتقال، الذي يحدث لأسباب أمنيّة. هذا الادعاء عارٍ عن الصحّة في الواقع. من الناحية القانونية، تستند الصلاحيات التي في يد السلطة الفلسطينية إلى الاتفاق الانتقالي الموقع مع إسرائيل. تقتصر هذه الصلاحيات على تقديم خدمات في مجالات معيّنة مثل التعليم، الصحّة، والنظافة العامّة؛ إضافة إلى مسؤولية السلطة عن أوجُه قليلة في مجال القانون والنظام والأمن. السلطات الإسرائيلية هي من يقرّر كيفيّة استخدام مصادر المياه في الضفة، أين تقام محطات لإنتاج الكهرباء، أيّ المناطق يصادَق على توسعة بناء فيها، أي مناطق الضفة الغربية تشق فيها شوارع - ولصالح مَن؛ وسلطات إسرائيل هي التي تقرّر من يتمّ تسجيله سجلّ السكّان، من يتم منعه من الخروج من الضفة الغربية أو يَسمح له الدخول إليها، وغير ذلك.

الأراضي تحت السيادة الإسرائيليّة ضمن تسوية دائمة في المستقبل"[34]. فوق ذلك، أوعز "الكابينت" للمستشار القضائي للحكومة أن يبلور موقفًا بشأن تقسيم الصلاحيّات بين الحكومة والجيش في هذا الشأن.[35]

ما يُملي ويحدّد سياسة إسرائيل في الضفة الغربية هو مصالحها القوميّة-الجغرافيّة، أمن المستوطنين وتوسيع المستوطنات. أما واجبات القائد العسكري بحسب القانون الدولي، وهو البديل مؤقت للسيادة، والذي يفرض عليه الحفاظ على مصالح وحقوق السكّان الفلسطينيين، فقد ُنحّي جانبًا. التشريع البرلماني المباشر على المناطق المحتلة، والذي يتعارض مع واجبات القائد العسكري، يفاقم هذا التوجّه. بذلك تتآكل أسس القانون الدولي الخاصّة بالاحتلال ويتعمق انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني.

فصل جـ: حماية حقوق الإنسان في واقع "الضمّ والاحتلال"

منذ عام 1967 تحرّكت السيطرة الإسرائيلية على المناطق المحتلة على محور طرفه الأول احتلال وطرفه الآخر ضمّ. هذا الخلط بين ضمّ جزئيّ واحتلال جزئيّ هو ما يزعزع مكانة الفلسطينيين وينتهك حقوق الإنسان الفلسطيني. مساعي التشريع، مهما كانت حديثة العهد، تندرج ضمن سلسلة تشريعات طويلة ومقلقة.

في عام 1971 أرسلت وزارة الخارجية برقيّة - كشفت عنها منظمة "عكفوت"، تصف فيها خلفيّة رفض إسرائيل الاعتراف بسرَيان ميثاق جنيف الرابع على المناطق المحتلة: اعتراف بأنّ سياستها في القدس تتعارض مع أحكام الميثاق، ورغبة في منع تدخّل دوليّ في "أمور لا نريدهم أن يتدخّلوا بها" كما ورد في البرقيّة، ومنها هدم المنازل، طرد واعتقال إداريّ - التي تنتهك حقوق الإنسان للسكّان المحميّين، وبالتالي يحظرها القانون الدوليّ.[36]

الالتزام التامّ بالإطار القانوني لقوانين الاحتلال كان من شأنه أن يضمن الحماية للفلسطينيين. هذا الإطار كان بإمكانه منْع إقامة المستوطنات وبالتالي انتهاكات الحقوق الناجمة عن إقامتها، مثل: القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين حفاظًا على أمن المستوطنين، منع وصولهم إلى الأراضي الزراعيّة ومصادر المياه، رفض مخطّطات البناء في بلدة فلسطينية جرّاء قربها من مستوطنة، العُنف والترهيب الذي يمارسه المستوطنون، وغير ذلك. لولا المستوطنات لما تطوّرت في الضفة الغربية منظومتا قانون تمييزيّتان، تقتضيان أن يعمل القائد العسكري في إطار قضائي قوامه اللّامساواة المتطرّفة والمنهجيّة.

قرار الضمّ التامّ كانت ستشكل منذ البداية انتهاكاً وخرقًا للقانون الدولي - الذي يحظر الضمّ أحاديّ الجانب، وكانت ستصطدم برفض قاطع لهذا القرار من قبَل السكّان الفلسطينيين. ومع ذلك، الضمّ الفعليّ كان سوف يشمل مبدئيًّا منح الفلسطينيين الحقوق والحمايات بمقتضى القانون الإسرائيلي. في واقع الضمّ ما كان ليتسنّى إرسال الجيش للقيام بممارسات ممنوعة في دولة ديمقراطيّة.[37]

أعضاء الكنيست الـ 20 يتخطّون الحدود، ويسعون إلى سنّ قوانين تسري خارج الحدود السياديّة لدولة إسرائيل. مسؤولون كبار في حكومة إسرائيل الـ 34 ماضون في زعزعة أسُس تعريف الضفة الغربية كأرض محتلّة. في واقع "الضمّ والاحتلال" الذي تسعى الحكومة والكنيست الحاليّتان إلى تعميقه، وبهذا يضيع الفلسطينيّون "بين حانا ومانا": يجرّدون من الحمايات والحقوق التي ينصّ عليها القانون الدولي، وأيضًا من الحمايات والحقوق التي ينصّ عليها القانون الإسرائيلي.

من الواضح أنّ تغييرًا أساسيًّا يضمن للفلسطينيين جميع الحقوق والحرّيات الممنوحة لمواطنين في دول ديمقراطية لن يحدث إلّا في إطار تسوية سياسيّة شاملة ودائمة. الإطار الحاليّ، حيث السيطرة الإسرائيلية قائمة إلى جانب سيطرة جزئيّة للسلطة الفلسطينية لا يمكنه أن يؤدّي إلى إحقاق تامّ ومثالي لحقوق الإنسان.

---

[34] أردان للمستشار القضائي: افحص ي هل للكابينت صلاحيّة المصادقة على بناء في منطقة C، أريئيل كهانا، مقور ريشون، 26.6.2017. (عبري).

[35] الكابينت يقرّر عدم المضيّ في خطّة توسيع قلقيلية إلى حين عقد جلسة أخرى لمناقشة الخطة، براك رفيد، هآرتس، 12.7.2017. (عبري).

[36] وثيقة أومبريخت: دولة إسرائيل وميثاق جنيف الرابع، 1971 ، في موقع معهد عكفوت. (عبري).

[37] الواقع الذي نشأ في القدس بعد الضمّ يدلّ على أنّه حتى لو منح القانون شكليًّا ضمانات وحقوق للسكان الفلسطينيين، فإنّ السلطات تنتهكها بل وتدوسُها بكلّ فظاظة. ومع ذلك لا ينبغي أن نستهين بالأمر، فسكّان القدس الفلسطينيون يمكنهم المطالبة بهذه الحقوق والحمايات التي يستحقّونها بموجب القانون؛ بينما سكّان الضفة الغربية لا يضمن لهم القانون سوى القليل من الحقوق، وحتّى هذا القليل يصطدم بعراقيل كثيرة ناجمة عن الحكم العسكري.

ومع ذلك، إلى حين تطبيق تسوية سياسيّة أيًّا كانت، على جميع السلطات الإسرائيليّة التي تمارس صلاحيّاتها وسلطتها في الضفة الغربية (الجيش، الكنيست، المحاكم، المستشار القضائي للحكومة، الشرطة، وزارة الأمن والوزارات الأخرى) مُلزَمة وُجوبًا باحترام حقوق الإنسان التي للسكّان الفلسطينيين ورفع الأذى عنهم.

لأجل ذلك، من الضروريّ الالتزام بالواجبات والقيود التي تنصّ عليها قوانين الاحتلال، ولو حدث هذا في الماضي لأمكن منع انتهاكات حقوق الإنسان الكثيرة والظلم الفاحش الذي لحق بسكّان الفلسطينيين على مرّ السنين. ولأجل ذلك، يجب أيضًا إيلاء قانون حقوق الإنسان الدوليّ (International Human Rights Law - IHRL) الوزن اللائق به، فهو قد تطوّر كثيرًا منذ صيغت المواثيق والتعليمات التي تنظم قوانين الاحتلال.[38] احترام مبادئ هذه المواثيق وتطبيق الأحكام المشتقّة منها ينبغي أن يحدث على نحوٍ يدعّم ويعزز حقوق السكّان المحميّين ولا يمسّ بها.[39] من شأن هذه الخطوات - حتى في ظروف استمرار الحُكم العسكري - أن تُحدث تغييرًا كبيرًا في وضع حقوق الإنسان للفلسطينيين والفلسطينيات، وأن تضع حدًّا لممارسات تمييزيّة باطلة ومرفوضة.

أعضاء الكنيست المعنيّون باحترام هذه الالتزامات، عليهم أوّلًا وقبل كلّ شيء وقف الخطوات التشريعيّة ذات العلاقة بالضفة الغربية، وإبقائها في يدي القائد العسكري الذي يخضع لمنظومة القانون الدولي. ثانيًا، تقع على أعضاء الكنيست مسؤولية مراقبة السلطة التنفيذيّة والاهتمام بأن يتمّ احترام القوانين، وضمن ذلك قوانين الاحتلال الحربي. وأخيرًا، وهو الأهمّ، كلّ من يعنيه ضمانة حقوق الإنسان الكاملة لجميع المقيمين بين البحر والنهر، عليهم أن يعملوا لأجل إنهاء الاحتلال.

---

[38] مكانة الحقّ في التظاهر في المناطق المحتلّة، ورقة موقف، جمعية حقوق المواطن، 2014.

[39] Aeyal M. Gross, "Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation?" European Journal of International Law, Volume 18, pages 1-35 (2007).

ملحق: تطوّر القوانين السارية على المناطق المحتلة - من احتلال عسكريّ إلى شرعنة البؤر الاستيطانيّة

يستعرض هذا الفصل مختصر تطوّر المبنى القانوني - القضائيّ للحكم العسكريّ السّاري في الضفّة الغربيّة، حيث يتناول الخطوات التشريعيّة التي اتّخذها في الماضي القائد العسكريّ والكنيست. لقراءة معمّقة في هذا الموضوع، نوصي بقراءة تقرير "نظام حكم واحد - جهازان قضائيّان: منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية" الذي أصدرته جمعية حقوق المواطن في عام 2014.[40]

تأسيس الاحتلال العسكريّ في المناطق المحتلّة

فورًا لدى احتلال الضفة الغربية، في يوم 7.6.1967، أصدر القائد العسكري منشورًا أسّس نظام الحكم العسكري في المنطقة، ومنشورًا في شأن نظام الحُكم والقانون، وفي هذا الإطار احتفظ لنفسه بمجمل صلاحيّات "السلطة، التشريع، والتعيين والإدارة بخصوص المنطقة أو سكّانها". إضافة إلى هذين المنشورين، أصدر القائد العسكري منشورًا وعددًا من الأوامر التي أسّست القانون الجنائيّ وجهاز المحاكم العسكريّة.

على مرّ السنين، وفي مقابل تأسيس نظام الحكم العسكري السّاري على السكّان الفلسطينيين، عمل الجيش والكنيست على بسط تدريجيّ للقانون الإسرائيلي على الإسرائيليّين الذين يمكثون أو يسكنون في المناطق المحتلّة. وحيث أنّ سريان جميع قوانين الكنيست مباشرة هو بمثابة ضمّ، طبّقت الكنيست قوانين في المناطق المحتلة على أساس شخصيّ فرديّ وبمعزل عن الجغرافيا، بواسطة تعليمات أوقات الطوارئ (يهودا والسّامرة - المقاضاة جرّاء مخالفات والعون القضائي). بموجب هذه التعليمات يسري على المستوطنين القانون الجنائي الإسرائيلي و-17 قانونًا آخر، من بينها قانون التأمين الصحّي، قانون التأمين الوطني، قانون ضريبة الدخل، قانون سِجلّ السكّان، وغيرها. كما أنّ الكنيست عدّلت بمرور السنين مختلف القوانين لكي تسري على المستوطنين. على سبيل المثال، أقرّ تعديل رقم 2 لقانون انتخابات الكنيست لسنة 1970 أنّه يُسمح للإسرائيليّين الذين يقيمون في المناطق المحتلّة بالتصويت للكنيست، رغم أنّهم يقيمون خارج دولة إسرائيل.

إلى جانب هذه الخطوات التشريعيّة التي اتّخذتها الكنيست، والتي كانت شخصيّة في جوهرها، أصدر القائد العسكريّ أوامر سرت على بلدات إسرائيلية فقط وليس على بلدات فلسطينية. بذلك وسّع الجيش من سريان قوانين دولة إسرائيل على المستوطنات. أمر إدارة المجالس المحليّة، أمر إدارة المجالس الإقليميّ، وأنظمة السّلطات المحلّية، أنشأت نوعين من البلدات في الضفة الغربية: مدن وقرى فلسطينية التي يسري عليها القانون الأردني خاضعًا للأوامر العسكريّة؛ ومجالس محليّة وإقليميّة إسرائيليّة والتي يسري عليها قانون يشابه القانون الإسرائيلي، وتتمتّع بالامتيازات والميزانيّات التي تُمنح بموجب القانوني الإسرائيلي للسلطات المحليّة (داخل إسرائيل). أتاحت المنظومة المنفصلة أيضًا إقامة محاكم للشؤون المحليّة للإسرائيليّين فقط، وظيفتها النظر في قوانين التخطيط والبناء، قوانين العمل، قوانين الصحّة وغيرها. هذا الواقع، حيث يسري فعليًّا القانون الإسرائيلي داخل المستوطنات بواسطة الأوامر العسكرية، عُرف باسم "قانون الجيوب".[41] كانت نقطة الانطلاق في هذا الواقع أنّ الجيش وليس الكنيست هو السلطة المخوّلة صلاحيّات سنّ قوانين من هذا النوع في المناطق التي جرى احتلالها.

الحياة في ظلّ منظومتي قانون

يكفي إلقاء نظرة خاطفة على الضفة الغربية لكي نلاحظ التمييز المنهجيّ القائم هناك بين الفلسطينيين والمستوطنين، والذي يمسّ كلّ نواحي الحياة تقريبًا، والذي يشكّل ميزة أساسيّة للسيطرة الإسرائيليّة.

الفرق بين المنظومتين يبرز بوضوح في القانون الجنائي. هناك أهمّية كبرى لهذه الفروق من حيث أثرها على الحقوق الأساسيّة، وخاصّة الحقّ في الحرّية. يجري التمييز بين الفلسطينيين والإسرائيليين في كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ القانون - ابتداءً من الاعتقال الأوّلي، مرورًا بالمحاكمة وانتهاءًا بالعقوبة، بغضّ النظر عمّا إذا كان الشخص قاصرًا أم بالغًا، أو إذا كانت تهمته أمنيّة أم عاديّة. على سبيل المثال، يميّز جهاز تطبيق قوانين المرور ضدّ الفلسطينيين، من ناحية نطاق تطبيق القانون ومن ناحية شدّة العقوبة.

في مجال التخطيط والبناء هناك فصل تشريعيّ ومُمأسس بين أجهزة التخطيط التي للإسرائيليّين وتلك التي للفلسطينيين. يحظى المستوطنون بتمثيل جيّد جدًّا لمصالحهم في هيئات التخطيط، وهم شركاء كاملون في كلّ مراحل التخطيط التي

---

[40] نظام حكم واحد، جهازان قضائيان : منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية، جمعية حقوق المواطن، 2014.

[41] أمنون روبنشطاين،" المكانة المتغيّرة للمناطق المدارة"، مجلّة عيّوني مشباط، 1987-1986 (عبري).

تخصّ بلداتهم. معظم المستوطنات في الضفة الغربية لها خرائط هيكليّة مفصّلة ومحثلنة، تتيح مجالًا لتوسيع مسطّحاتها وإصدار رخص بناء. في المقابل، تعاني البلدات الفلسطينية الواقعة ضمن منطقة C، التي تسيطر عليها إسرائيل، من تجميد خطط البناء ومن الإقصاء التخطيطيّ المطلق. السياسة المتّبعة تجاههم هي الهدم ومنع البناء. وحتّى سياسة تطبيق القانون بحق المباني التي أقيمت دون ترخيص، متشدّدة أكثر بكثير تجاه الفلسطينيين، بل هي تشمل هدم البُنى التحتيّة الضروريّة كشرط معيشة أساسيّ، مثل آبار المياه والألواح الشمسيّة التي توفّر لهم الكهرباء. في أيّام الصّيف القائظ وفي برد الشتاء القارس، يواصل الجيش تشريد الأسَر والتجمّعات وإبقائها بلا مأوى.

حرّية الحركة والتنقّل، حرّية العمل، حرّية التظاهُر وحرّيات أخرى - كلّها مضمونة للمستوطنين ومقيّدة حين يتعلّق الأمر بالفلسطينيين. حقّ الفلسطينيين في حياة أسَريّة مقيّد، خصوصيّتهم مستباحة، وبعضهم لا يقدر على تأمين الحدّ الأدنى المطلوب لمعيشة أسرته. هذا الواقع يتعارض تمامًا مع مبادئ المواثيق الدوليّة وأحكامها التي تضمن الحماية.

تقرير لجنة ليفي: لا يوجد احتلال

في عام 2012 شكّلت حكومة إسرائيل "لجنة تقصّي أوضاع البناء في يهودا والسامرة". تمّ تشكيل اللجنة على خلفيّة التماسات لمحكمة العدل العليا كشفت حجم البناء غير المرخّص في المستوطنات، وخاصّة في البؤر الاستيطانيّة؛ كما كشفت عن تورط المؤسّسات رسميّة في ارتكاب هذه المخالفات. ترأس اللجنة قاضي المحكمة العليا سابقًا، إدموند ليفي.

وجّه تقرير لجنة ليفي نقدًا شديد اللّهجة لحجم مخالفات البناء في المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة، وقال أنّ هذه المخالفات جرت عمومًا بعلم وتشجيع من السلطات، والسياسيّين حتّى. اقترح التقرير حلّ المشكلة بشتّى الطرق القانونية من أجل ترخيص المنازل في المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة بأثر رجعيّ. كما وأوصى التقرير بعدم تنفيذ أوامر الهدم والإخلاء القائمة. تضمّن التقرير تحليلاً للقانون الدولي توصل بموجبه أنّ إسرائيل ليست سلطة احتلال في الضفة الغربية، وعليه لا يسري عليها حظر إقامة مستوطنات، وبالتالي لا يوجد سبب لوقف توسّعها.

لم تتبنّ حكومة إسرائيل تقرير ليفي بشكل رسمي. ولكنّها، مثل الحكومة التي سبقتها، تطبّق توصياته لأجل شرعنة البناء المخالف للقانون، وتتبنّى الموقف القانونيّ الذي عرضه التقرير: إذا لم يكن هنالك احتلال فإقامة المستوطنات ليست محظورة، والسكّان الفلسطينيون ليسوا سكّانًا محميّين، ولا مانع إذن من مصادرة أراضيهم الخاصّة لأجل بناء المستوطنات. هذا التفسير يتجاوز كلّ حدّ، ويتطلّب معالجة تبعاته وآثاره على حقوق الإنسان الفلسطيني.

تقرير لجنة ليفي عزّز سيرورة تخلّي إسرائيل وابتعادها عن التزامها بأحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ، ومهّد الطريق نحو سنّ قانون التسوية، وهو الأكثر تطرّفًا من بين قوانين الضمّ التي سنّتها الكنيست الـ 20.